المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البـحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الحادي والثمانون شوال 1447هـ أبريل 2026م
الجزء الثاني

التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن: دراسة تحليلية
د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

ألفـاظ دخول النار: دراسة تفسيرية تحليلية
د. مي بنت عبد الله بن محمد الهدب

الاستشكالات الواردة على رواية إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بجواز رمي الحاج المتعجل الجمار قبل زوال الشمس يوم النفر الأول: دراسة استقرائية تحليلية
أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

إفشاء الأسرار الزوجية: دراسة فقهية تطبيقية
د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني
د. أمل بنت سعد بن سفر الشهراني

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

الاستشكالات الواردة على رواية إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بجواز رمي الحاج المتعجل الجمار قبل زوال الشمس يوم النفر الأول

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:

أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض- المملكة العربية السعودية

A Critical Analysis of the Report by Ishaq ibn Mansur from Imams Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh on the Permissibility of the Hastening Pilgrim to Stone the Jamarat Before Noon on the First Day of Departure - An Analytical and Inductive Study

Prepared by:
Prof. Abdul Rahman bin Fouad bin Ibrahim Al-Amer
Department of Fiqh (Islamic Jurisprudence)
College of Sharia (Islamic Law)
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
alameraf@gmail.com

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٧/١/٤هـ - ٢٠٢٥/٦/٢٩م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٧/٢/٢هـ - ٢٠٢٥/٧/٢٧م

ملخص البحث:

يُعالج هذا البحث بمنهجٍ استقرائيٍّ تحليليٍّ ما تفرَّد به إسحاق بن منصور الكوسج عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ﷺ بجواز رمي الحاج المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس؛ وقد اختلفت طرائق أصحاب في الأخذ بها؛ لما تضمنته من استشكالاتٍ؛ ما أحوج إلى جمعها، وكشفها، ومعالجتها.

ففي المسألة الأولى: أورد البحث نصَّ رواية ابن منصور عن الإمام أحمد ﷺ بجواز رمي المتعجل الجمار عند طلوع الشمس، وقفّى بذكر المنقول من نصوص الروايات الأخرى عن الإمام، وبيان مخالفتها لها في الحكم، وتفرُّد ابن منصور بهذه الرواية.

وأما المسألة الثانية: فتناولت طرائق أصحاب الإمام أحمد ﷺ في التعامل مع رواية ابن منصور؛ بين صارفٍ لها عن ظاهرها، حاملٍ لها على يوم النفر الآخر؛ كالقاضي أبي يعلى، والزركشي، وآخذٍ بظاهرها؛ كشمس الدين ابن مفلح، والمرداوي؛ مما كشف عن تفاوتٍ منهجيٍّ بينهم في تعاملهم مع الرواية وقراءتها.

وأما المسألة الثالثة: فتطرَّق فيها البحث إلى ما رواه ابن منصور عن إسحاق بن راهويه في تمام المسألة، بعد إيراده رواية الإمام أحمد؛ والتي بها يُسْتَكمل تصوّر الرواية؛ وكشف عمَّا تضمنته الرواية من الاستشكالات؛ مما يُشير إلى إشكال الرواية.

وفي الخاتمة: يعرض البحث موجزًا للاستشكالات الواردة على الرواية، ويُحرِّرُها، ويُنزِّلُ عليها أدوات الأصحاب في التعامل مع روايات الإمام أحمد ﷺ؛ للتوصُّل إلى نتيجة وفق قواعدهم، جارية على سَنَنِهم.

الكلمات المفتاحية: مسائل الكوسج، الرمي قبل الزوال، روايات الإمام أحمد، إسحاق بن راهويه، الفقه الحنبلي

Abstract

This research adopts an inductive and analytical approach to examine the unique narration of Ishaq ibn Mansur al-Kawsaj regarding the two Imams, Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh -may Allah have mercy on them- who permitted the hastening pilgrim (al-muta'ajjil) to stone the Jamarat on the first day of departure (yawm al-nafr al-awwal) after sunrise. Scholars have differed in their acceptance of this narration due to the ambiguities it contains, which required its collection, clarification, and analysis.

The first part presents Ibn Mansur's report from Imam Ahmad -may Allah have mercy on him- regarding the permissibility of stoning the Jamarat after sunrise. It then compares this report with other transmitted narrations from the Imam that differ in ruling, highlighting Ibn Mansur's unique position in this regard.

The second part discusses how Imam Ahmad's followers interpreted this narration: some diverted it from its apparent meaning, applying it to the second day of departure, such as Qadi Abu Ya'la and al-Zarkashi; others, such as Shams al-Din Ibn Muflih and al-Mardawi, adhered to its apparent meaning. This reveals methodological differences among the scholars in interpreting and applying the narration.

The third part examines Ibn Mansur's narration from Ishaq ibn Rahwayh concerning the same issue, following his narration from Imam Ahmad. This helps complete the understanding of the report and uncovers its inherent ambiguities, indicating its problematic nature.

In conclusion, the research summarizes the ambiguities surrounding the narration, clarifies them, and applies the methodological principles used by Imam Ahmad's followers in dealing with his narrations to reach a conclusion consistent with their scholarly framework.

Keywords: Issues of al-Kawsaj, stoning before noon, narrations of Imam Ahmad, Ishaq ibn Rahwayh, Hanbali jurisprudence

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين؛ نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فقد كان مما تضمَّنته مسائلُ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بـ: الكوسج (ت: ٢٥١هـ) مسألة للإمامين؛ أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) ﷺ؛ جاء فيها جوازُ رمي الحاج المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس وقبل الزوال[١].

لكن اختلفت مسالك أصحاب الإمام أحمد ﷺ في الأخذ بما نقله عنه ابن منصور، ونسبة مدلوله إليه؛ فمنهم مَن أخذ بظاهره؛ ونسب إلى الإمام جواز رمي المتعجِّل قبل الزوال، والنفر بعد الرمي، ومنهم مَن لم يأخذ بظاهره -وإن أورد نصَّه- بل حمله على رمي الجمار يوم النفر الآخر - اليوم الثالث عشر من أيام التشريق - قبل الزوال، والنفر بعده!

فلماذا أخذ بعضهم ببعض الرواية ولم يأخذ بجميعها؟! ولِمَ صرفها الآخرون عن ظاهرها وحملوها على يوم النفر الآخر؟!

وغير خافٍ أنَّ ظاهر طريقة عامتهم: هو القول باشتراط الرمي بعد زوال الشمس أيام التشريق لصحته، وأنَّه "المشهور، والمختارُ لهم من الروايتين" -كما قال الزركشي-[٢]، وهو "الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرهم، وقطع به كثيرٌ منهم،

(١) سيأتي نص الرواية في المسألة الأولى، وينظر: مسائل الكوسج (٥/٢٤١٦-٢٤١٧)، برقم: (١٧١٧).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٧٨-٢٧٩)، بتصرف يسير.

ونصَّ عليه" الإمام –كما قال المرداوي–[1]، وهو المذهب عند متأخريهم[2].

هذا، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في "المذهب"، و"مسبوك الذهب" –وهو ممن يُجوِّز الرمي قبل الزوال–[3]: أنَّه لو رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال؛ لم يُجزئه، روايةً واحدة، بخلاف ما لو رمى في يوم النفر الآخر: فيجوزُ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4].

هذه جملة الإشكالات الواردة على شطر الرواية المنقول عن الإمام أحمد ﷺ، وتمامه بما نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه –وهو بنحو المنقول عن الإمام أحمد ﷺ– بجواز رمي المتعجِّل يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس، وأنَّه لا شيء عليه؛ إلا أن إسحاق جزم بأنه لا شيء عليه، واستدلَّ بأثر ابن عباس ﷺ: "إذا انْتَفَخَ النهار في النفر الأول حلَّ النفرُ لمن أراد التعجيل"، هكذا جاء لفظه في "مسائل الكوسج": "النفر الأول"، ولم أقف عليه في شيءٍ من المصادر بهذا

(١) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٩)، كشاف القناع (٦/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) الفروع (٦/٥٩)، المبدع (٤/٣١٦)، الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩)، وممن قال بجواز الرمي قبل الزوال من الأصحاب: ابن الزاغوني؛ فقد قال في "الواضح": "يجوز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم"؛ وظاهره: أنَّ الرمي في اليوم الثالث؛ وهو: يوم النفر الآخر = بخلاف اليومين قبله، فلا يجوز بطلوع الشمس، وإنما يصح بعد زوالها، إلا أنَّه أطلق في "مناسكه": "أنَّ رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر: يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده"؛ فيرمي في الثالث كاليومين قبله، ثم ينفر".

قال الحافظ ابن رجب –عن قوله في وقت رمي جمرة العقبة–: "ولهذا لم يوافقه عليه أحدٌ فيما أعلم؛ وهو ضعيف؛ مخالف للسُّنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر"، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤٠٨)، وذكر المرداوي عن جماعة من الأصحاب –لم يُسمِّهم –: "أنه يُسنُّ رميها بعد الزوال"، ثم قال: "قلتُ: وهذا ضعيف؛ مخالفٌ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام"، الإنصاف (٩/٢٠٢)، وينظر: الفروع (٦/٥٩)، المبدع (٤/٣١٦)، الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).

(٤) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).

اللفظ[١]، وهو -كما سيأتي- في "السنن الكبير" للبيهقي بلفظ: "النفر الآخر"!

فما أثر اختلاف لفظ الأثر المستدل به عنه في مصدر التخريج؟ وما أثر هذا الاختلاف على ما استُدل به عليه؟

ولما كان ابن منصور "هو الذي دوَّن عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه"[٢]، وكانت "مسائلهُ جليلةٌ، مسائل فقيهٍ"[٣]، ولم أقف على من أفرد هذه الاستشكالات[٤]؛ كان هذا البحث محاولة لإبرازها، والغوص فيها؛ من مُقِرٍّ بالتقصير، معترفٍ بالعجز؛ وحظُّه منها ليس سوى معرفة الإشكال، وحَسْبُه -كما قال القرافي- "أنَّ معرفة الإشكال علمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى"[٥]، وقد قال العلماء: "الاستشكالُ علمٌ"[٦].

هذا؛ وليس من غرضي هنا بحث المسألة التي تضمنتها الرواية، واستيفاء ذيولها،

---

(١) قال محقق "مسائل الكوسج" (٢٤١٧/٥)، حـ (٦): عن الأثر كما جاء في المسألة: "لم أقف على الأثر باللفظ المذكور".

(٢) قاله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٨٦/٧)، وينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٥/١).

(٣) قاله الخلال في "طبقات أصحاب الإمام أحمد" (٨٦)، وعنه: ابن المبرد في "معجم الكتب" (٢٨)، وتحرَّف فيه "فقيه" إلى "فقهيَّة".

(٤) جمعتُ هذه الاستشكالات من خلال مدارسة مع بعض طلبة العلم، ثم بعد تسويدها وقفتُ على بعضها في ثنايا مناقشات حول "مسألة الرمي قبل الزوال" في بعض المنتديات العلمية على شبكة الإنترنت، و"متى يُشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟" (٧٦-٧٨).

(٥) الفروق (١٢١/١).

(٦) التاج والإكليل (٢٦١/٦).

والإشْكَالُ: مصدر "أشكل يُشْكِلُ إشكالًا"، فهو مُشكِلٌ؛ وهو: التباس الأمر وخفاؤه، وعرّفه بعضهم بأنه: "ما يُوجب التباسًا في الفهم"، المعجم الوسيط (٤٩١/١). وهذا المعنى استعارة؛ كالاشتباه من الشَّبه؛ وعليه؛ فالمراد بالاسْتِشْكال هنا: التباس الرواية. ينظر: الدر النقي (١٥٦/٢)، (٥٩٣/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٠٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٢٧/٢)، المعجم الوسيط (٤٩١/١).

وجمع فروعها؛ فهذا أمرٌ يطول، ويلزم منه التكرار؛ وإنما القصد: استقراء نصِّ الرواية في كتب مسائل أصحاب الإمام أحمد ﷺ، وكتب المذهب، وطرائق حكايتهم لها، وتحليل نصوصهم على مُكْثٍ؛ لبيان إشكالها؛ من خلال أدواتٍ أرجو ألا تخرج عمّا سنَّه الأصحاب للنظر في الروايات، وتحليلها؛ علّها أن تُفضي بمعناها، وتمنح بعض إتَائِها، وما تحْتَقِبُها من دلالات؛ ومن الله وحده أستمدُّ الإعانة، وأستلهمُ صواب القول والإبانة.

وقبل أن أدلف إلى مقصود البحث أودُّ أن أُقدِّم بين يديه بشيء من منهج أصحاب الإمام أحمد ﷺ في التعامل مع الروايات المنقولة عنه: فأقول: جرى الأصحاب على قانون في التعامل مع الروايات المنقولة عنه؛ انفردتْ هذه الرواية، أو غربت، أو خالفت، أو اختلفت، قد ذكر أبو عبد الله الحسن بن حامد طرفًا منه في بعض تصانيفه –حكاه عنه ابن أبي يعلى في ترجمته من "الطبقات"– بعد أن ساق مادة مصنفه وأسانيده إلى كُلٍّ منها مما قرأه فيه[1]؛ وسأورد نصَّه هذا بتمامه لِيَزِنَ به القارئ معالجات الأصحاب للرواية محل البحث، وغيرها من الروايات؛ ولتضمّن النص الردَّ على مَن قدح في رواية ابن منصور ومسائله عن الإمام أحمد ﷺ؛ بأنها قديمة، وأن الإمام قد رجع عنها! وقد أثبت ابن حامد أنَّ ابن منصور عَرَضَ مسائله على الإمام، فما أنكر عليه منها حرفًا، ولتضمّنه اختلاف أصحاب

(١) نقل عنه ابن أبي يعلى في ترجمته من "الطبقات" (٣/٣١٠–٣١٥) قوله: "اعلم أنَّ الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع شتى"، ثم عدّ منها خمسة وثلاثين كتابًا؛ منها: أربعة وثلاثون من كتب المسائل عن الإمام أحمد ﷺ، و"كتاب الخرقي"، ثم ذكر أسانيده إلى كل كتاب منها. وبعد ذلك أورد عنه ابن أبي يعلى النص في المتن أعلاه، ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣١٠–٣١٥).

وقد جزم الشيخ بكر أبو زيد ﷺ بأنَّ المراد بمصنَّفه هذا كتابه: "الجامع في المذهب"، والذي يقع في نحو أربعمائة جزء، في عشرين مجلدًا، ينظر: المدخل المفصل (٢/٦٧٣).

الإمام في كتبه؛ هل يُقال: فيها قديم، ولا حكم له؟[١]

قال أبو عبد الله ابن حامد: "اعلم –عصمنا الله وإياك من كُلِّ زللٍ– أنَّ الناقلين عن أبي عبد الله ﷺ ممن سمّيناهم وغيرهم، أثباتٌ فيما نقلوه، وأمناء فيما دَوَّنوه، وواجبٌ تقبُّل كل ما نقلوه، وإعطاء كل روايةٍ حظَّها على موجبها، ولا تُعلُّ روايةٌ وإن انفردت، ولا تُنفى عنه وإن غرُبت، ولا يُنسب إليه في مسألةٍ رجوعٌ إلا ما وُجد ذلك عنه نصًّا بالصريح، وإن نُقل: "كنتُ أقول به، وتركناه" وإن عَرِيَ عن حدِّ الصريح في الترك والرجوع: أُقرّ على موجبه، واعتُبر حالُ الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته.

وقد رأيتُ بعض من يزعم أنَّه منتسبٌ إلى الفقه يُلبِّس القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنَّه يُقال: إن أبا عبد الله رجع عنه![٢].

وهذا قول مَنْ لا ثقة له بالمذهب، إذ لا أعلم أنَّ أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه. وكتاب ابن منصور أصلٌ، بداية حاله تُطابق نهاية شأنه؛ إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته أنَّه عرض على أبي عبد الله، فاضطرب؛ لأنَّه لم يكن يُقدِّرُ أنَّ ما يُسأل عنه مُدوَّن، فما أنكر عليه من ذلك حرفًا، ولا ردّ عليه من جواباته جوابًا، بل أقرَّ على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتَّخذه الناس أصلًا إلى آخر أوانه"[٣].

---

(١) ينظر: المدخل المفصل (٢/٦٧٣–٦٧٤).

(٢) روى الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٧/٣٨٦–٣٨٧) بإسناده إلى أحمد بن الربيع بن دينار – وهو من أصدقاء الإمام أحمد بن حنبل– قال: قال أحمد: "بلغني أنَّ الكوسج يروي عني مسائل بخراسان، اشهدوا أني رجعتُ عن ذلك كله"، وينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٥)، حـ (١).

(٣) شذرات الذهب (٥/١٨٥)، تسهيل السابلة (١/٥٣١)، قال الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٧/٢٨٦-٢٨٧): "قال أبو نعيم: قلتُ لصالح بن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أنَّه قال: قد رجعتُ عما رواه إسحاق الكوسج عني، وذكرتُ له هذه الحكاية، فقال لي صالح: بلغني أنّ إسحاق بن منصور يروي بخراسان هذه "المسائل" التي سألَك

ثم قال: "واختلف أصحابنا في كتبه: أيُقال: فيها قديمٌ لا حكم له؟ فقال الخلال في "كتاب العقيقة": إنَّ ما رواه مهنا، قال: سألتُ أبا عبد الله عن رجل يَختِنُ ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: "هذا فعل اليهود"، وقال لي أحمد بن حنبل: "كان الحسن يكره أن يَختِنَ الرجل ابنه لسبعة أيام": إنّ ذلك قديمٌ، والعمل على ما رواه حنبل وغيره؛ ولفظ حنبل: أنَّ أبا عبد الله قال: "إنْ خُتن يوم السابع؛ فلا بأس، وإنما كرهه الحسن لئلا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيء".

وقال عبد العزيز بن جعفر في مسألتين؛ إحداهما: من كتاب ابن منصور، والأخرى: في كتاب المروذي ما يُطابق ما قاله الخلال؛ فقال عبد العزيز في الأيمان في الحدود: ما رواه ابن منصور قديمٌ، والعمل على ما رواه حرب وصالح: "لا يمين في شيءٍ من الحدود"، وأنَّ ما رواه المروذي في القائل: "يا لوطي": "إنَّه يُسأل عمَّا أراد، فإن قال: أردتُ أنَّك من قوم لوط؛ لا حدَّ"، قولٌ قديمٌ، والعمل على ما رواه مهنا وغيره: "أنَّ عليه الحد".

وهذا القول يتميَّز أن يكون كتاب الكوسج ومسائله وكتاب مهنا ومسائله وكتاب المروذي وما جاء به= تُتْرَكُ؛ لأنَّها عندي لا ينبغي أن يُعوَّل عليه، وإثباتنا

عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضبَ أبي من ذلك، واعتمَّ مما أعلمتُه، فقال: "تسألوني عن المسائل ثم تُحدِّثُون بها، وتأخذون عليها؟!" وأنكر إنكارًا شديدًا. قال صالح: فقلتُ له: إنَّ أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخُذ على الحديث، فقال: لو علمتُ هذا ما رويتُ عنه شيئًا. قال صالح: ثم إنَّ إسحاق بن منصور قَدِمَ بعد ذلك بغداد، فصار إلى أبي، فأعلمتُه أنَّه على الباب، فأذِنَ له، ولم يتكلَّم معه بشيءٍ من ذلك".

ثم ساق بإسناده إلى أبي الوليد حسان بن محمد، أنَّه قال: "سمعتُ مشايخَنا يذكرون أنَّ إسحاق بن منصور بلغه أنَّ أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علَّقها عنه، قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلًا إلى بغداد، وهي على ظهره، وعَرَضَ خطوط أحمد عليه في كلِّ مسألة استفتاه فيها؛ فأقرَّ له بما ثبَتَها، وأُعجب بذلك أحمد من شأنه"، وينظر: طبقات الحنابلة (١/٩٥-٩٦).

قديمًا وجديدًا لا يكون من حيث الاستدلال؛ لضعف مسألة في كتاب عند طائفة لعلَّها قويَّةٌ عند غيرها، ومع ذلك فما قَدُمَ وحدُثَ في هذا الباب سواء؛ إذ لا مزيَّة لما حدث على ما قَدُمَ إلا بمقارنة صريح، فيُترك له ما كان من قبله قديمًا، ومهما لم يُوجد ذلك بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليست جواباتُ إمامنا في الأزمنة والأعصار إلا بمثابة ما يُروى عن النبي ﷺ من الآثار، لا يُسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمرٍ صريحٍ بالنسخ أو التخفيف؛ فإذا عُدِمَ ذلك كان على موجبات دعايته، فكذلك في جواباته؛ إذ العلماء قد أنكرت على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنَّه إذا ثبت القول فلا يُرَدُّ إلا باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا"(١).

أما **تقسيمات البحث**: فقد انتظم البحث في مقدِّمة، ومقصد في ثلاث مسائل، وخاتمة.

أما **المقدّمة**، فقد حَوَتْ مضمون الرواية، وما استُشكل عليها، والمنهج المسلوك في كشفه وحَلِّهِ، كما ضمّنتُها نصًّا لأبي عبد الله ابن حامد ليُعين المتفقِّه على زِنة الروايات المنقولة عن الإمام ﷺ بميزان الأصحاب، وأخيرًا: تقسيمات البحث.

وأما **المقصد**، فحوى مسائل ثلاثًا:

فالمسألة الأولى: في نصِّ رواية ابن منصور عن الإمامين أحمد وإسحاق ﷺ، في جواز رمي المتعجّل الجمار بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول.

والمسألة الثانية: في الاستشكالات على الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، ومسالك أصحابه في التعامل معها.

والمسألة الثالثة: في الاستشكالات على الرواية عن إسحاق بن راهويه ﷺ.

---

(١) طبقات الحنابلة (٣/٣١٥-٣١٨)، المدخل المفصل (٢/٦٦١-٦٦٣)، وينظر: المرجع السابق (٢/٦٧٣-٦٧٤).

وأخيرًا؛ **الخاتمة**، وقد أبرزتُ فيها ما كشفه لي البحث من استشكالات، وحاولتُ تقويم الرواية على ضوئها؛ لأضع القارئ على طرف الثُّمام.

وفي الختام، فإني مُقِرٌّ بعجزي عن درك غور اجتهادات هذا الإمام المبجّل أحمد بن حنبل ﷺ، غير أني لم آلُ فيما كتبتُ جهدًا، ولم أَدَّخِر عنه وُسعًا، وإن كان ذلك جهد المقلّ؛ فالله عز وجل أسأل الإعانة، وأستلهمه التوفيق، ومنه أستوهب العصمة والتسديد، وهو حسبي ونِعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُؤَادٍ الْعَامِرُ

٢٠ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

المسألة الأولى

نص رواية ابن منصور عن الإمامين أحمد وإسحاق ﷺ

جاء في "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" ما نصُّه:

"قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر؛ كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا[1].

(١) إخبار ابن منصور عن رأي الإمام أحمد ﷺ في هذه الرواية من مفهوم كلامه؛ لا يُؤثِّر في صحة نسبة الرواية إلى الإمام في أصح الوجهين عن الأصحاب؛ فهو كنصِّه، وهو اختيار عامتهم؛ كأبي عبد الله ابن حامد، وابن حمدان، وابن مفلح، والمرداوي، وغيرهم، وهو قياسُ قول الخرقي، وغيره؛ لأنَّ الظاهر أن الراوي عارفٌ بمذهب الإمام، ومراده من كلامه، وهو عدلٌ ثقة، خبيرٌ بما رواه.
وإن ذهب بعض الأصحاب إلى خلافه، وأنَّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مذهباً له؛ وهو اختيار بعضهم؛ كالخلال، وأبي بكر عبد العزيز؛ لأنَّ إخباره ظنٌّ وتخمينٌ، ويجوز أن يكون رأي الإمام بخلافه، أو أنَّ الإمام أراد غير ما ظهر للراوي، ينظر: تهذيب الأجوبة (٤٢–٤٤)، صفة المفتي والمستفتي (٣٣٤)، الفروع (١/٤٦–٤٧)، الإنصاف (٣٠/٣٨٠–٣٨١)، المدخل المفصل (١/٢٥١).
وقد سلك بعض المشايخ المعاصرين في هذه الرواية طرائق لم يُسبق إليها؛ وإليك طرائقهم:
أما الأول: فقد ضعّفها، وقال –مُبيّنًا سبب تضعيفه لها–: "وهي رواية ضعيفة، رواها عن أحمد مترددًا؛ قال: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا"، ولم يذكرها أبو يعلى في "الروايتين والوجهين"، ولا صاحب "المستوعب"، وروى عنه ابن منصور عدم جواز الرمي" –كذا قال–، ينظر: رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق (٣٩)، حـ (٥).
وأما الثاني: فقال عن نصِّ الرواية: "هذا النص عن أحمد محتملٌ، ويمكن حمل رواية الكوسج على أنَّ المراد هو: الكلام عن الكفارة [فـ]حسب، لا أصل الحكم بالجواز وغيره، والأولى ردُّه إلى كلام أحمد المحكم البيّن"–كذا قال–، ثم ساق رواية صالح، وروايات الكوسج الأخرى، ورواية الأثرم: في أنَّ من رمى قبل الزوال؛ أعاد، وساق رواية المروذي وابن هانئ: في أنَّ من نفر قبل الزوال فعليه دم، ينظر: متى يشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟ (٧٦–٧٧).
وأما الثالث: فقد قال في مدارسةٍ معه عن الرواية: "يمكن حملها على من كان جاهلاً فرمى بعد

طلوع الشمس ثم نفر قبل الزوال ولا يمكنه التدارك (الإعادة)"، وعلَّل توجيهه بأمور منها: وُرود هذا القول عن عطاء من التابعين؛ وقد أخذ الإمام أحمد ﷺ بأقوال التابعين في بعض المسائل الفقهية، إذا لم يجد نصّاً من الكتاب أو السنة أو أثراً عن الصحابة ﷺ.

وأنَّ في هذا جمعاً بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد ﷺ؛ فتُحمل الروايات التي فيها الأمر بإعادة الرمي لمن رمى قبل الزوال على من كان عالماً، وتُحمل هذه الرواية على من كان جاهلاً فرمى قبل الزوال ونفر، وما ورد من رواية أو روايات بأنه "يُعيد" فتُحمل على من رمى قبل الزوال ولكنه لم ينفر فيُمكنه أن يتدارك فيُعيد؛ لأنَّه لم ينفر، بخلاف من نفر فلا يُمكنه أن يتدارك فيُعيد؛ ولا يلزمه دم في هذه الحالة؛ لجهله.

أما طريقة الأول في تضعيف الرواية لأنَّ ابن منصور "رواها عن أحمد مترددًا": فغير ظاهرة؛ إذ قول الكوسج: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا" إنما هو بيان منه لمفهوم كلام الإمام، وليس تردُّدًا منه في رأيه؛ وقد تقدَّم –قريبًا– ذكر اختلاف أصحابه في عدِّ إخبار أصحابه عن رأيه، ومفهوم كلامه؛ مذهبًا له أو لا.

وأما ما ذكره من عدم ذكرها في "الروايتين والوجهين"، و"المستوعب"، ومخالفتها لما رواه ابن منصور: فقد نقلها صاحب "الروايتين والوجهين" في "تعليقته"، كما حكاها غير واحدٍ من الأصحاب عن الإمام ﷺ –كما سيأتي في المتن قريبا–.

وأما طريقة الثاني في حملها على أنَّ الإمام ﷺ إنما أراد الكفارة فقط، لا جواز الرمي قبل الزوال: فلم أقف على مَن حملها على هذا الوجه –مع سَوْقِهم لنصِّ الرواية–، كما أنَّها مخالفة لنصِّ رواية جماعة من الأصحاب؛ كصالح، والمروذي، وابن هانئ؛ فقد نقل صالح عن الإمام في قول ابن عمر ﷺ: "إذا رمى الرجل قبل الزوال؛ أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال؛ أهراق دمًا": "أذهبُ إليه"، مسائل صالح (١٨٢/٢)، برقم: (١٦٠٧)، ونقل عنه المروذي وابن هانئ: فيمن نفر قبل الزوال: "عليه دمٌ"، مسائل ابن هانئ (١٥٣/١)، مسألة رقم: (٧٦٢)، التعليقة الكبيرة (١٢١/٢).

وأما طريقة الثالث في حملها على من كان جاهلاً فرمى بعد طلوع الشمس ثم نفر قبل الزوال ولم يُمكنه التدارك (الإعادة)؛ فإنَّه وإن كان فيها جَمْعًا بين الروايات عن الإمام أحمد ﷺ؛ إلا أنَّه يُقال فيها بنحو ما تقدَّم قريبا بأنَّه لم يَسْبِقْ إلى حملها على هذا الوجه أحد من الأصحاب –مع اطلاعهم على نصِّ الرواية وسَوْقِهم لها–، ولم أقف على هذا الفرع عند أحدٍ منهم. كما أنَّ ابن المنذر قد حكى القول عن عطاء بمثل هذا التوجيه؛ فقال: "وقد روينا عن عطاء أنَّه قال: إن جهل جاهلٌ فرمى قبل ذلك؛ أجزأه"، الإشراف (٣٣١/٣)؛ وحكى في سياقه قول الإمام أحمد ﷺ في

وإذا رمى قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ.

قال إسحاق: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول؛ فلا شيء عليه، لما رُوي عن ابن عباس ﷺ: "إذا انْتَفَخ النهار في النفر الأول حلَّ النفرُ لمن أراد التعجيل".

فأما قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ؛ كما قال أحمد"(١).

ومما يُلحظ في هذه الرواية ما يلي:

أولًا: جاء قول إسحاق بنحو قول الإمام أحمد ﷺ؛ إلا في أمرين اثنين:

أحدهما: جَزْمُ إسحاق بأنَّه لا دم عليه لو رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول، وقد جاء في رواية أحمد: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا".

والثاني: استدلال إسحاق على قوله بأثر ابن عباس ﷺ، فيما خلت الرواية عن أحمد ﷺ من الدليل.

ثانيًا: نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ﷺ ثلاث روايات بخلاف هذه الرواية، وقد خالفت الروايات الثلاث هذه الرواية؛ فقد قال الكوسج: "قلتُ: متى تُرمى الجمار؟ قال: في الأيام الثلاثة تُرمى بعد الزوال.

قال إسحاق: كما قال؛ فإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث؛ فإن رمى قبل الزوال؛ أجزأه"(٢).

المسألة، ولم يحكِ عنه هذا الاحتمال، مع أنَّه مطَّلِعٌ على الرواية -كما سيأتي بيانه-.
ووُرود هذا القول عن عطاء، وما عُلم مِنْ أخْذِ أحمد ﷺ بأقوال التابعين، إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة أو أثراً عن الصحابة ﷺ، وموافقته لعطاء في كثير من مسائل المناسك؛ لا يلزم منه نسبة هذا القول لأحمد ﷺ، لا سيما وأنَّه ﷺ ربما حكى أقوالا لبعض التابعين من غير موافقة لهم؛ والله أعلم.

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٤١٦-٢٤١٧)، برقم: (١٧١٧).
(٢) المرجع السابق (٥/٢١٥٦)، برقم: (١٤٣٨).

وقال أيضًا: "قلتُ: قال سفيان: مَن رمى قبل الزوال يعيد الرمي؟ قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال"(١).

وقال أيضًا: "قلتُ: إذا رمى قبل الزوال يُعيد الرمي؟ قال: نعم يُعيد الرمي إلا يوم النحر.

قال إسحاق: كما قال"(٢).

فجاءت هذه الروايات صريحة في وقت رمي الجمار أيام التشريق؛ فمن رمى أيام التشريق قبل الزوال؛ أعاد؛ ولم يختلف فيها قول الإمام أحمد ﷺ: أنّ من رمى قبل الزوال في أي من الأيام الثلاثة جميعها؛ أعاد، ولم يُفرِّق بين اليومين الثاني والثالث.

وأما إسحاق فقد وافق الإمام أحمد في اليومين الأولين: أنَّه لو رمى فيهما قبل الزوال؛ أعاد، دون اليوم الثالث -كما في الرواية الأولى-؛ فمن رمى فيه قبل الزوال؛ أجزأه، ولم يُعد.

هذا، وقد نقل صالح عن الإمام أحمد ﷺ نحو روايات ابن منصور هذه؛ فقال: "قلتُ: وأيّ وقت يرمي الجمار؟ قال: بعد الزوال. قلتُ: مَن رمى الجمار قبل الزوال؟ قال: يعيد. قلتُ: إن كان قد مضى؟ قال: مَن ترك رمي الجمار؛ فعليه دم"(٣).

ونقل عنه في قول ابن عمر ﷺ: "إذا رمى الرجل قبل الزوال؛ أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال؛ أهراق دمًا": "أذهب إليه"(٤).

---

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٣٥٩)، برقم: (١٦٥٦).

(٢) المرجع السابق (٥/٢٢٧٧)، برقم: (١٥٦١).

(٣) مسائل صالح (٢/٢٣)، برقم: (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩).

(٤) أخرجه صالح في "مسائله" (٢/١٨٢)، برقم: (١٦٠٧)، قال: "حدثني أبي، قال: حدثنا عبد

كما نقل عنه أبو طالب وعبد الله: "وتُرمى [يعني: الجمار] أيام التشريق بعدما تزول الشمس"(١).

كما نقل عنه الأثرم: لو رمى قبل الزوال؛ أعاد(٢)، ونَقل عنه المروذي(٣) وابن هانئ(٤)

فيمن نفر قبل الزوال: "عليه دمٌ".

ثالثًا: يحتمل ظاهر نص رواية ابن منصور أنها ليست من سؤالاته للإمام أحمد ﷺ، وإنما من مسموعه؛ سمعها ونقلها بمعناها؛ فقد جاء في رأس المسألة: "قال أحمد" ثم أورد نصها، وفيه: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا"، بخلاف الروايات الأخرى؛ فقد جاء في رأسها: "قلتُ"، ثم أورد بعدها نصَّ أحمد وإسحاق ﷺ؛ والله أعلم.

وفيما يلي سأتناول ما استُشكل على المنقول عن الإمام أحمد ﷺ، ثم أُقَفِّي بما استشكل على المنقول عن إسحاق ﷺ؛ ومن الله ﷻ أستمدُّ المعونة والتوفيق.

الرزاق، قال: سمعت عبيد الله، يُحدِّث عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر"، به، وإسناده صحيح.

(١) زاد المسافر (٣/٣٢)، مسألة رقم: (١٨٦٠، ١٨٦١).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢/١٢١).

(٣) المرجع السابق (٢/١٢١).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٥٣)، مسألة رقم: (٧٦٢)، التعليقة الكبيرة (٢/١٢١).

المسألة الثانية:

الاستشكالات على الرواية عن الإمام أحمد ﷺ في جواز رمي المتعجّل الجمار بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول، ومسالك أصحابه في التعامل معها

لبيان الاستشكالات على رواية ابن منصور عن الإمام أحمد ﷺ، ومسالك أصحابه في التعامل معها؛ لا بُدَّ من تفكيك أجزاء الرواية، لمعرفة مدى إعمال الأصحاب لهذه الأجزاء، والإشارة في ثنايا ذلك إلى هذه الاستشكالات.

قال ابن منصور في "مسائله": "قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر؛ فكأنَّه لم يَرَ عليه دمٌ.

وإذا رمى قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ".

تضمَّن نص الرواية مسألتين:

أما الأولى: فقد تضمَّنت أربع مقدمات ونتيجة؛ الأولى: الرمي، والثانية: عند طلوع الشمس، والثالثة: يوم النفر الأول، والرابعة: النفر، فإذا رمى المتعجّلُ الجمار عند (أو بعد) طلوع الشمس يوم النفر الأول (أي: يوم الثاني عشر من ذي الحجة)، ثم نفر = فكأن الإمام أحمد ﷺ لم يرَ عليه دمًا -قاله الكوسج-.

وأما المسألة الثانية: فهي كالأولى، إلا أنها جاءت مختصرة في نصِّ الرواية، وتتضمن أيضًا أربع مقدمات ونتيجة: الأولى: الرمي، والثانية: قبل طلوع الشمس، والثالثة: يوم النفر الأول، والرابعة: النفر، فإذا رمى المتعجّلُ الجمار قبل طلوع الشمس يوم النفر الأول (ثاني أيام التشريق= الثاني عشر من ذي الحجة)، ثم نفر = فعليه دمٌ.

والمقصود من هذه الرواية في البحث: هي المسألة الأولى. وقد حكاها عن ابن منصور عددٌ من الأصحاب؛ إلا أنهم اختلفوا في توجيهها على طريقتين:

الطريقة الأولى: حملها على رمي المتعجّل الجمار قبل الزوال يوم النفر الأول، والنفر بعده؛ وهذه طريقة: ابن مفلح(١)، والمرداوي(٢).

فقد قال ابن مفلح: "وعنه: يجوز رمي متعجّلٍ قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجِّل، ثم نفر؛ فكأنه لم يَرَ عليه دمًا"(٣).

وقال المرداوي: "وعنه: يجوز رمي متعجِّل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجِّل، ثم نفر؛ فكأنه لم يَرَ عليه دمًا، وجزم به الزركشي"(٤).

ومما يُلحظ في حكايتهما لهذه الرواية ما يلي:

أولًا: أنهما وإن ساقا رواية ابن منصور إلا أنهما تصرفا في نصِّها؛ فلم يذكرا "النفر الأول"؛ وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: "وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر؛ فكأنَّه لم يَرَ عليه دمٌ".

ثانيًا: أنهما وإن أخذا بظاهر الرواية في رمي المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول، إلا أنهما حكيا الرواية على أنها (الرمي قبل الزوال)، وقد جاء نصها: "عند طلوع الشمس".

ثالثًا: أنهما أخذا بظاهر الرواية في النفر بعد رمي الجمار قبل الزوال، وقد جاء النفر في نص الرواية مطلقًا.

رابعًا: أن عبارتيهما لم تختلف –في الجملة– في حكاية القول، ثم التعقيب بعد ذلك بنصِّ رواية ابن منصور؛ فلعل المرداوي قد أخذها من ابن مفلح.

---

(١) الفروع (٦/٦٠).
(٢) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).
(٣) الفروع (٦/٦٠).
(٤) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).

إلا أنَّ المرداوي زاد بقوله: "وجزم به الزركشي"؛ والأقرب أنَّ مراده به: جَزْمُ الزركشي بأنَّ من رمى الجمار قبل زوال الشمس، ثم نفر قبل الزوال؛ أجزأه ذلك، ولا شيء عليه؛ فكأنه جَزْمٌ في مقابل قول ابن منصور عن الإمام أحمد ﷺ: "كأنه لم يَرَ عليه دمًا".

وهذا الاحتمال في مراده محل نظرٍ؛ وبيانه في إيراد نصِّ الزركشي أولًا، ثم تفكيكه:

فقد قال الزركشي: "وشرطُ صحة الرمي في الجميع: أن يكون بعد الزوال؛ على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين...

والرواية الثانية: إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال؛ أجزأه، ولا يَنْفُر إلا بعد الزوال.

والثالثة: كالثانية، إلا أنَّه إن نفر قبل الزوال؛ لا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر، فكأنه لم يَرَ عليه دمًا"(١).

فقد حكى الزركشي في نصِّه هذا عن الإمام أحمد ﷺ روايات ثلاثًا في رمي الجمار أيام التشريق؛ إحداها: أنَّه يشترط لصحة الرمي في جميع الأيام أن يكون بعد الزوال. وثانيها: أنَّه يجوز للمتأخر الرمي قبل الزوال في اليوم الآخر، لكن لا يَنْفِرُ إلا بعد الزوال. وثالثها: قال الزركشي: "كالثانية، إلا أنَّه إن نَفَرَ قبل الزوال؛ لا شيء عليه"؛ يعني: أنَّه يجوز للمتأخر الرمي في اليوم الآخر قبل الزوال، كما أنَّ له أن ينفر قبل الزوال، جازمًا بأنَّه لا شيء عليه، ثم أورد الزركشي عقب حكايته لهذه الرواية روايةَ ابن منصور المتقدِّمة.

لكن نص الرواية إنما جاء في "النفر الأول"، وظاهر سوق الزركشي لها بعد

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٧٨–٢٧٩).

حكايته للرواية في "النفر الآخر" أنَّه حملها على يوم "النفر الآخر" لا "النفر الأول" –كما هو نص الرواية–!

ومما يُؤَكِّد هذا التوجيه: قول الزركشي –بعد ذلك– عند شرحه لقول الماتن: "فإذا غربت الشمس وهو مقيم؛ لم يخرج حتى يرمي في غدٍ بعد الزوال"، قال: "يُحتَرَزُ به عن مذهب الحنفية: مِنْ أنَّه يجوز في هذا اليوم [يعني: يوم النفر الآخر] الرمي قبل الزوال، وهي رواية مرجوحةٌ قد تقدَّمت؛ والله أعلم"(١). وهو لم يُقدِّم إلا بذكر الروايات الثلاث التي سبق ذكرها، وقد ساق رواية ابن منصور بعد حكايته للرواية الثالثة التي جاءت في يوم "النفر الآخر".

وعليه؛ فالزركشي حمل الرواية على الرمي يوم "النفر الآخر" لا "النفر الأول" – كما هو نص الرواية، وظاهر إيراد المرداوي لها–؛ فالاستشكال في قول المرداوي: "وجزم به الزركشي" باقٍ؛ والله أعلم.

الطريقة الثانية: حمل الرواية على جواز رمي المتأخر الجمار قبل الزوال يوم النفر الآخر؛ وهذه طريقة القاضي أبي يعلى(٢)، والزركشي(٣).

فقد قال أبو يعلى: "إذا رمى في آخر أيام التشريق قبل الزوال لم يُجزِئه: نصَّ عليه في رواية الأثرم، وابن منصور؛ فقال: "إذا رمى قبل الزوال؛ يُعيد".

وقال أيضًا في رواية المروذي:

فيمن نفر قبل الزوال: "عليه دمٌ".

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢٨٤/٣)؛ وظاهرٌ: أنَّ مراد الزركشي هي رواية الرمي قبل الزوال، لكن قال البرهان ابن مفلح في "المبدع" –في أحكام الرمي اليوم الثالث عشر–: "ويكون الرمي بعد الزوال؛ نصَّ عليه، وقول الزركشي: "إنَّها رواية مرجوحة"؛ فيه بُعدٌ. وعنه: أو قبله. وهو النفر الثاني"، المبدع (٣٢٤/٤) –هكذا قال–؛ ولعله وَهْمٌ منه؛ والله أعلم.

(٢) التعليقة الكبيرة (١٢١/٢).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢٧٨/٣–٢٧٩).

وكذلك نقل ابن إبراهيم.

وهذا قاله مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: "يُجزئه استحسانًا".

وقد روى الأثرم عن أحمد نحو هذا؛ فقال: "أحبُّ إليَّ أن لا يرمي حتى تزول الشمس".

وظاهر هذا: أنه حَكَم بصحة الرمي.

وقد علَّق القول في رواية ابن منصور: "إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر؛ كأنه لم يَرَ عليه دمًا"(١).

وقد تقدَّم نصُّ الزركشي قريبًا(٢).

ومما يُلحظ في حكايتهما لهذه الرواية ما يلي:

أولًا: أنهما حملا الرواية على رمي يوم النفر الآخر من أيام التشريق –خلافًا لظاهرها–! ولم يُشيرا إلى سبب صرفهما لها عن ظاهرها.

ثانيًا: أنهما حملا الرواية على الرمي "قبل الزوال"، مع أن نصها –كما تقدَّم– قد جاء مقيَّدًا بقول الإمام: "عند طلوع الشمس"، وهو وقت لا يُطلق عادةً على ما قبل الزوال مطلقًا؛ وهذا كالصنيع الذي رأيناه في الطريقة الأولى.

ثالثًا: أنهما أخذا بظاهر الرواية فيما يتعلَّق بالنفر بعد رمي الجمار قبل الزوال:

فقد قال أبو يعلى: "وقد علَّق القول في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر؛ كأنه لم يرَ عليه دمًا"؛ أي: علَّق الإمام أحمد ﵀ إجزاء رميه فيما لو رمى عند طلوع الشمس، ثم نفر بعد ذلك.

---

(١) التعليقة الكبيرة (٢/١٢١).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٧٨–٢٧٩).

وأما الزركشي فقد عقَّب إيراد رواية ابن منصور بعد ذكره للرواية الثالثة التي تقول: "فيمن رمى قبل الزوال؛ أنه إن نفر قبل الزوال؛ فلا شيء عليه".

وهذه الطريقة هي ظاهر طريقة الموفق ابن قدامة ﷺ في "المغني" عند ذكره للمسألة؛ فقد قال: "فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال؛ أعاد؛ نص عليه أحمد، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، وعطاء.

إلا أن إسحاق، وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضًا.

وقال طاوس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله"(١).

وقوله: "يوم النفر" جاء مطلقًا، وكما هو معلوم فإن "للحاج نَفْران؛ فالأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني: هو اليوم الثالث منها"(٢)، والأشبه: أنَّه أراد يوم النفر الثاني، لأمرين اثنين:

أحدهما: أنه قال -بعد ذلك- في صفة الرمي في اليوم الثاني: "وجملته: أنَّ الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول؛ في وقته، وصفته، وهيئته؛ لا نعلم فيه خلافًا"(٣). وكان قد قدَّم بأنَّه يرمي اليوم الأول بعد الزوال، ثم عقد فصلًا في أنَّه "لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال؛ أعاد"، وقد أوردتُ قريبا طرفًا منه، فظاهره: أنَّ أحكام الرمي في يوم النفر الأول عنده كأحكام الرمي في اليوم الحادي عشر، لا فرق بينهما؛ وعليه، فالظاهر أنَّ مراده بقوله "يوم النفر" هو: "يوم النفر الآخر".

(١) المغني (٥/٣٢٨).
(٢) المصباح المنير (٢/٦١٧).
(٣) المغني (٥/٣٣١).

الثاني: ما حكاه عدد من الأصحاب رواية عن الإمام أحمد ﷺ: بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير خاصة؛ قال أبو جعفر في "رؤوس المسائل": "مسألة: لا يجوز في أيام التشريق الثلاثة أن يرمي إلا بعد الزوال، وبه قال أكثرهم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يرمي قبل الزوال في اليوم الأخير خاصة، وعن أحمد نحوه"(١).

وقال ابن الجوزي في "المذهب" و"مسبوك الذهب": "إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال؛ لم يُجزئه، رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير: فيجوز في إحدى الروايتين"(٢). وقال: "وأما الجمار التي تُرْمَى في أيام التشريق، فوقتها بعد الزوال. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تُرمى في اليوم الأخير قبل الزوال.

وعن أحمد مثله"(٣).

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف (٣٨٩/١)، مسألة رقم: (٧٠٤).

(٢) الإنصاف (٢٣٧/٩–٢٣٩)، وقد حكى عنه ابن مفلح: جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال، قال في "الفروع" (٥٩/٦): "وجوَّزه ابن الجوزي قبل الزوال"، وعنه في: المبدع (٣١٦/٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧٩/٣).

قال بعض الباحثين: "ولم أجد أحداً من أصحاب أحمد نقل عنه نصاً صريحاً في تجويز الرمي قبل الزوال، إلا فهماً فَهمه أبو يعلى الفراء من رواية الأثرم، حيث قال بعدها: "وظاهر هذا: أنَّه حَكَمَ بصحة الرمي"، ويبدو أن ابن الجوزي قد تَبِعَه على هذا الفهم، ثم جعله قولاً للإمام"، ثم نقل نصَّ ابن الجوزي في "كشف المشكل"، وقال: "وسبب الإشكال عند ابن الجوزي: أنَّه لخص عبارة أبي يعلى فوقع منه ما وقع، وعبارة أبي يعلى في "التعليقة": "وقال أبو حنيفة: يجزئه استحساناً، وقد روى الأثرم عن أحمد نحو هذا، فقال: "أحبُّ إليَّ أن لا يرمي حتى تزول الشمس"، وظاهر هذا: أنَّه حَكَمَ بصحة الرمي".

ثم تبعه على ذلك ابن قدامة في "المغني"، ثم تتابع الناس على حكاية هذا القول عن أحمد"، ثم قال: "قلتُ: لا تصح نسبة هذا القول لأحمد؛ إذ لم يثبت عندي نقله عن أحمد صريحاً، وإنما كان فهما لأحد أصحابه، ثم تحوَّل إلى قول منسوب للإمام، والأولى ردُّ قول أحمد المحتمل إلى الروايات الأخرى المحكمة المفصلة، والتي فيها الأمر بالإعادة، والإلزام بالدم لمن رمى قبل الزوال"، متى يشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟ (٧٦–٧٧)، بتصرف يسير.

وظاهر كلامه: أنَّه محمول على رواية الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر، وقد سبق قريبا أنَّ ابن

المسألة الثالثة

الاستشكالات على الرواية عن إسحاق بن راهويه في رمي المتعجِّل الجمار بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول

قال ابن منصور في "مسائله" -بعد أن أورد الرواية المتقدِّمة عن الإمام أحمد رحمه الله-:

"قال إسحاق: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول؛ فلا شيء عليه؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا انْتَفَخ النهار في النفر الأول؛ حلَّ النفرُ لمن أراد التعجيل".

فأما قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ؛ كما قال أحمد"(١).

ومما يُلحظ في سياق هذه الرواية ما يلي:

أولًا: أن إسحاق قد استدل بأثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ وقد جاء فيه "النفر الأول"، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من مصادر التخريج(٢)، فقد أخرجه البيهقي في "سننه" بسنده إلى طلحة بن عمرو المكي، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا انْتَفَخ(٣) النهار من يوم النفر الآخر؛ فقد حلَّ الرَّمي

الجوزي قد سَبَق إلى متابعة القاضي أبي يعلى. وأما عدم تصحيح نسبة الرواية إلى الإمام لعدم نقلها صريحة عنه، وإنما هو فهمٌ لأحد أصحابه: فقد سبق ذكر اختلاف الأصحاب: هل يُعدُّ إخبار الصاحب عن رأي الإمام، ومفهوم كلامه؛ مذهباً له أو لا؟

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٤١٧-٢٤١٦) مسألة رقم: (١٧١٧).

(٢) قال محقّق "مسائل الكوسج" (٥/٢٤١٧)، حـ (٦): عن الأثر كما جاء في اللفظ المذكور: "لم أقف على الأثر باللفظ المذكور"، ثم ذكر لفظ البيهقي.

(٣) انْتَفَخ النهار: مجاز؛ أي: علا وارتفع، يُنظر: الصحاح (١/٤٣٤)، مقاييس اللغة (٥/٤٥٨).

والصدر"[(١)]، وقد ضعَّفه البيهقي، وغيره[(٢)]، وقال البيهقي: "طلحة بن عمرو المكي: ضعيفٌ".

فجاء الأثر في "يوم النفر الآخر"، لا "النفر الأول" كما في نص الرواية![(٣)]؛ ولهذا فإن الاستدلال به في هذا السياق مُشْكِلٌ؛ والله أعلم.

ثانيًا: حكى ابن المنذر في "الإشراف" عن إسحاق: أَنَّ رمي الجمار أيام التشريق إنما هو بعد زوال الشمس، فلو رمى قبل زوالها؛ أعاد، ثم قال: "قال إسحاق: إذا رمى في اليوم الأول والثاني؛ أعاد، وأما اليوم الثالث: فإن رماها قبل الزوال؛ يُجزِئه، وقال: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر؛ فلا شيء عليه"[(٤)].

ويُلحَظ فيما نقله ابن المنذر من قول إسحاق: أَنَّه جمع فيه بين روايتين عنه، كلتاهما قد حكاها عنه ابن منصور؛ إلا أَنَّه أَخَّر الرواية التي جاءت أولًا في "المسائل"، وقدَّم الرواية التي جاءت آخرًا، كما أَنَّه تصرَّف فيهما تصرفًا يسيرًا -كما سيأتي-.

أما الشطر الآخر من قول إسحاق -كما نقله ابن المنذر-: فهو نصُّ الرواية أعلاه، لكن ابنَ المنذر أسقط منه قول إسحاق: "الأول" من قوله: "يوم النفر الأول".

وأما الشطر الأول من قوله: فقد رواه ابن منصور عنه في سياقٍ آخر، فقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (١٠/١٨٧) برقم: (٩٧٧٣)، يُنظر: نصب الراية (٣/٨٥).

(٢) يُنظر: المجموع (٨/٢٨٤)، نخب الأفكار (١٠/٦٠-٦١).

(٣) جاء الأثر عند بعض متقدّمي الحنفيّة بلفظ: "آخر أيام التشريق"، يُنظر: المبسوط (٤/٦٩)، بدائع الصنائع (٢/١٣٨)، وجاء عند من بعدهم بلفظ: "إذا انْتَفَخ النهار مِنْ يوم النفر؛ فقد حلَّ الرمي والصدر" -هكذا مُطلقًا-، وعزوه إلى البيهقي، وحكوا عنه تضعيفه، يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٠٤٩)، نصب الراية (٣/٨٥)، الدراية (٢/٢٨)، التعريف والإخبار (٢/٢٠١)، فتح باب العناية (١/٦٦٧)، مرقاة المفاتيح (٥/١٨١٦).

(٤) الإشراف (٣/٣٣١).

"قال إسحاق: كما قال [يعني: الإمام أحمد]؛ فإنْ رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني؛ أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث: فإن رمى قبل الزوال؛ أجزأه"(١)؛ فأسقط ابن المنذر قول إسحاق: "قبل الزوال"؛ ولعل ذلك لظهوره فيما قدَّم به عند حكايته للقول، والقائلين به؛ والله أعلم.

ومُحصَّل الكلام: أَنَّ ابن المنذر جمع فيما نقله عن إسحاق بين روايتين؛ الأولى: صريحة في أنَّ من رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني؛ أعاد، وأما لو رمى قبل الزوال في اليوم الثالث؛ أجزأه -كما جاءت في "مسائل الكوسج"-.

وأما الثانية: -كما نقلها ابن المنذر عن إسحاق- أَنَّ مَنْ "رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر؛ فلا شيء عليه"؛ هكذا: "يوم النفر" مطلقة دون تقييد، ولم يظهر من سياق كلام إسحاق -كما أورده ابن المنذر- ما يدل على أيّ يومي النفر أراد؟ إلا أنَّ أصل الرواية في "مسائل الكوسج" نصَّ فيها إسحاق على "يوم النفر الأول".

ولم يظهر لي سبب عدم ذكر ابن المنذر له؛ فهل هو لوضوحه عنده؟ أو أنَّه سقط من "مسائل الكوسج" التي ينقل عنها؟ أو أنَّه استشكل هذه الرواية عن إسحاق؛ فتصرَّف فيها بما يتَّفِقُ مع عامة المنقول عنه -كالرواية الأولى-؟

على أنَّ الرواية: بأنَّه لو رمى قبل الزوال يوم النفر الأول؛ فلا شيء عليه؛ منقولة عنه؛ نقلها غير واحدٍ؛ كالبهاء المقدسي(٢)، والريمي(٣).

لكن الموفق ابن قدامة حكى عنه: الرخصة في الرمي يوم النفر -هكذا بإطلاق- قبل الزوال؛ فقال: "ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد..."، ثم حكاه عن جماعة من العلماء، وعدَّ منهم: إسحاق، وقال: "إلا أَنَّ

(١) مسائل الكوسج (٥/٢١٥٦)، برقم: (١٤٣٨)، وجاء قبلها: "قلتُ [يعني: للإمام أحمد]: متى تُرمى الجمار؟ قال: في الأيام الثلاثة يرمي بعد الزوال"، -وقد سبق نصّها-.

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (٢١٩).

(٣) ينظر: المعاني البديعة (١/٣٩٦).

إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله"[1]؛ وقد تقدَّم قريبًا أنَّ الظاهر أنَّ الموفق أراد بـ"يوم النفر": يوم النفر الثاني؛ والله أعلم.

(١) المغني (٥/٣٢٨).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وبعد عرض هذه الرواية عن الإمامين أحمد وإسحاق ﷺ في جواز رمي الحاج المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس، ومسالك أصحاب الإمام أحمد في التعامل معها؛ أشير إلى أهم النتائج التي انتهيتُ إليها:

أولًا: تفرّد ابن منصور بهذه الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، وقد نقل نصَّها عنه أربعة من الأصحاب، لم يتعقَّبها أحدٌ منهم؛ مما يُشير إلى صحة نصِّ الرواية عندهم.

ثانيًا: اختلفت طرائق الأصحاب الذين حكوا هذه الرواية عن ابن منصور في توجيهها على طريقتين؛ أمّا أبو يعلى والزركشي؛ فقد صرفاها عن ظاهرها؛ وحَمَلاها على جواز رمي المتأخر الجمار قبل الزوال يوم النفر الآخر؛ أي: اليوم الثالث عشر.

فيما حَمَلها ابن مفلح والمرداوي على ظاهرها؛ وهو: جواز رمي المتعجِّل الجمار قبل الزوال يوم النفر الأول، والنفر بعده.

ثالثًا: عبّر جميع الأصحاب -مَن ساق منهم نصّ رواية ابن منصور ومَن لم يَسُقها- عند ذكرهم للرواية بـ "زوال الشمس"، ولم أقف على مَن عبّر بـ "طلوع الشمس" -كما جاء في نصّها-.

إلا أنَّ ابن الزاغوني في "الواضح" قد ذهب -في رأيٍ له لم ينسبه إلى الإمام أحمد ﷺ- إلى "جواز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم".

رابعًا: أول مَن وقفتُ عليه ممن أخذ بظاهر الرواية؛ فحكى عن الإمام أحمد ﷺ الرواية بجواز رمي المتعجِّل قبل الزوال يوم النفر الأول، والنفر بعده من الأصحاب هو: ابن مفلح، وتبعه المرداوي، ولم يَحْكِها عن الإمام أحدٌ ممن تقدَّمهم؛ كالقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الفرج ابن الجوزي، والموفق ابن قدامة، على أن

جميعهم قد حكوا رواية عن الإمام أحمد ﷺ بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر!

بل ذكر ابن الجوزي في "المذهب"، و"مسبوك الذهب": أنَّه لو "رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال؛ لم يُجْزِئه، رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير: فيجوز في إحدى الروايتين"(١).

فيما لم يذكر بقيَّة من الأصحاب -كالعكبري في "رؤوس المسائل الخلافية"(٢)، والسامري في "المستوعب"(٣)- الرواية بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا؛ إنْ في يوم النفر الأول أو الآخر.

خامسًا: أورد ابن منصور بعد رواية الإمام أحمد روايةَ إسحاق بن راهويه ﷺ، وقد جاءت رواية إسحاق بنحو رواية الإمام أحمد، إلا في جزم إسحاق أنَّه لا دم على المتعجِّل لو رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول، ثم نفر. واستدلاله بأثر ابن عباس ﷺ.

سادسًا: جاء لفظ أثر ابن عباس ﷺ -كما في نصِّ الرواية- موافقًا لها؛ بلفظ: "النفر الأول"؛ لكني لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيءٍ من مصادر التخريج؛ بل جاء -على ضعفه- في "سنن البيهقي" بلفظ: "النفر الآخر".

سابعًا: خالفت رواية ابن منصور هذه ثلاث روايات أخرى نقلها ابن منصور نفسه عن أحمد وإسحاق ﷺ، كما خالفت رواية كلٍّ من: أبي الفضل صالح، وعبد الله، وأبي بكر الأثرم، وأبي طالب، وظاهر رواية المروذي عن الإمام أحمد ﷺ.

ويُحتمل أنها ليست من سُؤالات ابن منصور، وإنما هي من مسموعاته، وقد

(١) الإنصاف (٩/٢٣٧-٢٣٩).
(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (٢/٦٣٤-٦٣٥).
(٣) ينظر: المستوعب (١/٥١٥-٥١٦).

نقلها بمعناها.

لهذا كله؛ وقد قال الخلال –عن ابن منصور–: أنَّه "أغرب على أصحابه أشياء كثيرة؛ لأنَّ مسائله كثيرة؛ وأكثرها قول الثوري والأوزاعي وغيرهما"(١) –كذا قال–، وقال: "سمعتُ عبد الله بن أحمد يقول: عرضتُ على أبي من مسائله؛ فكان يُجيبني فيها [يعني: على وفق ما أفتى به الكوسج يوم دوَّنها عنه]، وكان فيما عرضتُ مسألتان من المناسك، فخالف ما قال الكوسج عنه، فقلتُ لأبي: إنَّ إسحاق بن منصور حكى عنك كذا وكذا"(٢).

ولما تقدَّم من اطّراح متقدّمي أصحاب الإمام أحمد ﷺ لظاهر هذه الرواية – مع وقوفهم على نصِّها– وحملهم لها على الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر، ثم النفر بعده، والتي قال عنها الزركشي بهذا التوجيه: إنّها "رواية مرجوحة"(٣).

ولتأخُّر الأخذ بظاهر الرواية إلى القرن الثامن؛ وهي الطريقة التي يُحتمل تصويبها على اطراد تعليل القائلين بِعَدِّ ما انفرد به راوٍ عن الإمام أحمد ﷺ، وقَوِيَ دليله؛ مذهبًا له؛ وهي طريقة بعض الأصحاب –كأبي عبد الله ابن حامد–(٤)؛ فقد علَّلوا طريقتهم: بأن "الزيادة من العدل مقبولة في الحديث النبوي عند أحمد؛ فكيف عنه؟!

(١) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٨٦)، وعنه: ابن المبرد في "معجم الكتب" (٢٨)، ولم ينسبه إلى الخلال، وينظر: المدخل المفصل (٢/٦٦٠).

(٢) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٨٦)، وبنحوه في "معجم الكتب" (٢٨)، ولم ينسبه إلى الخلال، وما بين المعقوفتين إيضاح من "معجم الكتب".

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٨٤).

(٤) وقد ذهب أبو بكر الخلال، وغلامه، وأكثر الأصحاب –كما قال ابن حمدان– إلى أنَّه لا يُعَدّ مذهبًا له، ينظر: صفة المفتي والمستفتي (٣٣٥)، وقد ضعَّف المرداوي هذه الطريق، وقال: "قلتُ: وهذا ضعيف، ولا يلزمُ من ذلك خطأ الجماعة"، الإنصاف (٣٠/٣٧٣–٣٧٤)، وبنحوه في: تصحيح الفروع (١/٤٨).

والراوي عنه ثقةٌ، خبيرٌ بما رواه"[1].

لكن يُشكِل عليها: أنّ الأصحاب قيّدوا الخلاف في قبول هذا الانفراد: بأن يقوى دليله، وإلا فإنَّ نسبة رواية جماعة إلى الإمام أولى من نسبة رواية الواحد؛ لأنَّ نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة[2].

وما انضاف إلى هذا كله: من مخالفة رواية إسحاق بن راهويه لما رواه ابن منصور عنه في ثلاث روايات أخرى، وما وردَ على لفظ أثر ابن عباس ﷺ الذي استدل به إسحاق في الرواية من استشكال لم تزد به الرواية إلا ضِغْثًا على إبَّالة؛ وعليه؛ فإنَّ الأشبه: عدم صحة نسبة ظاهر الرواية إلى الإمام أحمد ﷺ؛ قفْوًا لأثر المتقدِّمين من أصحابه، واتباعًا لخطوهم، غير نافٍ أنَّ نسبة ظاهرها إلى الإمام طريقة بعض متأخري أصحابه، لكن يَرِدُ عليها ما قدَّمناه؛ والله أعلم.

وختامًا؛ فإنَّ البحث في المرويات المشْكِلَةِ للأئمة والفقهاء؛ جمعًا وتحريرًا وتحقيقًا، محلٌّ صالح للدرس والبحث؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

(١) صفة المفتي والمستفتي (٣٣٥)، الإنصاف (٣٠/٣٧٣)، وقد تقدّم كلام لأبي عبد الله ابن حامد في مقدّمة البحث؛ فيُنظر.

(٢) ينظر: المسودة (٥٢٩)، الفروع (١/٤٧)، الإنصاف (٣٠/٣٧٣-٣٧٤)، تصحيح الفروع (١/٤٨)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٢٠٢).

قائمة المصادر والمراجع

١- أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ لـ د. فايز بن أحمد حابس، نشر: لطائف للنشر وغراس للنشر – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، نشر: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- تاريخ بغداد؛ لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة؛ لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين (ت:١٤١٠هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار؛ لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد؛ للقاضي أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨- التنبيه على مشكلات الهداية؛ لصدر الدين، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- تهذيب الأجوبة؛ لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، نشر: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف؛ لعبد الرؤوف بن المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: عالم الكتب – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١- الجزء الثاني من طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ؛ لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون (ت: ٣١١هـ)، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض.

١٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي؛ لجمال الدين، أبي المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بـ : ابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، نشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٤- الذيل على طبقات الحنابلة؛ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥- رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق؛ لـ أ.د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، بحث منشور على الشبكة.

١٦- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء؛ لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، نشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م.

١٧- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل؛ لأبي جعفر، عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت: ٤٧٠هـ)، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

١٨- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي، المعروف بـ غلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، نشر: دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ — ٢٠١٦م.

١٩- السنن الكبير؛ لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح، عبد الحس بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، نشر: دار ابن كثير — دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، نشر: دار

العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- شرح فتح القدير على الهداية؛ لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت (مصوّرة عن طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ — ١٩٧٠م).

٢٤- الصحاح في اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥- صفة المفتي والمستفتي؛ لنجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٦- طبقات الحنابلة؛ لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، نشر: دارة الملك عبد العزيز - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل؛ لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- فتح باب العناية بشرح النقاية؛ لنور الدين، أبي الحسن، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- الفروع (ومعه: تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس)؛ لشمس الدين محمد

بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، وحاشية تقي الدين، أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المعروف بـ: ابن قندس (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- الفروق، المسمّى بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بـ: القرافي، نشر: عالم الكتب.

٣١- كشاف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الوطن، الرياض.

٣٣- المبدع شرح المقنع؛ لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٣٤- متى يُشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟؛ لياسر بن محمد فتحي آل عيد، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٥- المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، (أصلها: طبعة إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

٣٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب؛ نشر: دار

العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لنور الدين، أبي الحسن، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لأبي يعقوب المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٢م.

٣٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل- رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت:٢٧٥هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ — ١٤٠٠هـ.

٤٠- المستوعب؛ لنصر الدين، محمد بن عبد الله السامري (ت: ٦١٦هـ)، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة؛ لجمال الدين، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت: ٧٩٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- معجم الكتب؛ لجمال الدين، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي، المعروف بـ: ابن المِبْرَدِ الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، نشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.

٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ لـ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر

(ت:١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- المعجم الوسيط؛ لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الفكر، بيروت، (مصوَّرة عن طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية).

٤٦- المغني؛ لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ لأبي محمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية (وحاشية بغية الألمعي)؛ لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، والحاشية؛ لعبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

References

1 Asbab akhtlaf alrwayh 'en alemam ahmd ؛l d. fayz bn ahmd habs, nshr: lta'ef llnshr wghras llnshr – alkwyt, altb'eh: alawla, 1433h – 2012m.

2 Aleshraf 'ela mdahb al'elma ؛'laby bkr mhmd bn ebrahym bn almndr alnysabwry (t: 319h), thqyq: aby hmad sghyr bn ahmd alansary, nshr: mktbh mkh althqafyh - ras alkhymh / alemarat, altb'eh: alawla, 1425h - 2004m.

3 Alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf ؛l'ela' aldyn, 'ely bn slyman almrdawy (t: 885h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, wd. 'ebd alftah bn mhmd alhlw, nshr: hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan – alqahrh, altb'eh: alawla, 1415h - 1995m.

4 Tarykh bghdad ؛lahmd bn 'ely bn thabt, alm'erwf b: alkhtyb albghdady (t: 463h), thqyq: d. bshar 'ewad m'erwf, nshr: dar alghrb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1422h - 2002m.

5 Tshyl alsablh lmryd m'erfh alhnablh ؛lsalh bn 'ebd al'ezyz al 'ethymyn (t: 1410h), thqyq: bkr bn 'ebd allh abw zyd, nshr: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e – byrwt / lbnan, altb'eh: alawla, 1422h - 2001m.

6 Alt'eryf walekhbar btkhryj ahadyth alakhtyar ؛lqasm bn qtlwbgha alhnfy (t: 879h), thqyq: aby malk jhar bn syd almrshdy, nshr: alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr – msr, altb'eh: alawla, 1433h - 2012m.

7 Alt'elyqh alkbyrh fy msa'el alkhlaf 'ela mdhb ahmd ؛llqady aby y'ela alfra', mhmd bn alhsyn albghdady alhnbly (t: 458h), thqyq: ljnh mkhtsh mn almhqqyn beshraf nwr aldyn talb, nshr: dar alnwadr,

altb'eh: alawla, 1431h - 2010m.

8 Altnbyh 'ela mshklat alhdayh ؛lsdr aldyn, 'ely bn 'ely bn aby al'ez alhnfy (t: 792h), thqyq: 'ebd alhkym bn mhmd shakr, wanwr salh abw zyd, nshr: mktbh alrshd nashrwn – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

9 Thdyb alajwbh ؛laby 'ebd الله alhsn bn hamd (t: 403h), thqyq: alsyd sbhy alsamra'ey, nshr: 'ealm alktb, wmktbh alnhdh al'erbyh, altb'eh: alawla, 1408h - 1988m.

10 Altwqyf 'ela mhmat alt'earyf ؛l'ebd alr'ewf bn almnawy (t: 1031h), thqyq: 'ebd alhmyd salh hmdan, nshr: 'ealm alktb – alqahrh / msr, altb'eh: alawla, 1410h - 1990m.

11 Aljz' althany mn tbqat ashab alemam ahmd bn hnbl ؛laby bkr alkhlal, ahmd bn mhmd bn harwn (t: 311h), thqyq: mstfa bn mhmd slah aldyn bn mnsy alqbany, nshr: mrkz almlk fysl llbhwth waldrasat aleslamyh – alryad.

12 Aldr alnqy fy shrh alfaz alkhrqy ؛ljmal aldyn, aby almhasn, ywsf bn hsn bn 'ebd alhady, alm'erwf b : abn almbrd (t: 909h), thqyq: d. rdwan mkhtar bn ghrybh, nshr: dar almjtm'e llnshr waltwzy'e – jdh, altb'eh: alawla, 1411h - 1991m.

13 Aldrayh fy tkhryj ahadyth alhdayh ؛laby alfdl, ahmd bn 'ely abn hjr al'esqlany (t: 852h), thqyq: alsyd 'ebd allh hashm alymany almdny, nshr: dar alm'erfh – byrwt.

14 Aldyl 'ela tbqat alhnablh ؛l'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb (t: 795h), thqyq: d. 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn, nshr: mktbh al'ebykan – alryad, altb'eh: alawla, 1425h - 2005m.

15 Rmy aljmar qbl alzwal ayam altshryq ؛l a.d. alwlyd bn 'ebd alrhmn

al fryan, bhth mnshwr 'ela alshbkh.

16 R'ews almsa'el alkhlafyh byn jmhwr alfqha ؛'laby almwahb, alhsyn bn mhmd al'ekbry alhnbly, thqyq: d. nasr bn s'ewd alslamh, w a.d. khald bn s'ed alkhshlan, nshr: dar eshbylya llnshr waltwzy'e – alryad, altb'eh: alawla, 1421h – 2001m.

17 R'ews almsa'el fy alkhlaf 'ela mdhb aby 'ebd الله ahmd bn hnbl ؛laby j'efr, 'ebd alkhalq bn 'eysa al'ebasy alhashmy (t: 470h), thqyq: d. 'ebd almlk bn 'ebd allh bn dhysh, nshr: dar khdr lltba'eh walnshr waltwzy'e – byrwt / lbnan, altb'eh: alawla, 1421h – 2000m.

18 Zad almsafr fy alfqh 'ela mdhb alemam ahmd bn hnbl ؛laby bkr, 'ebd al'ezyz bn j'efr bn ahmd bn yzdad bn m'erwf albghdady, alm'erwf b ghlam alkhlal (t: 363h), thqyq: aby jnh mstfa bn mhmd bn slah aldyn bn mnsy alqbany, nshr: dar alawraq althqafyh llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla, 1437h – 2016m.

19 Alsnn alkbyr ؛laby bkr, ahmd bn alhsyn bn 'ely albyhqy (t: 458h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, nshr: mrkz hjr llbhwth waldrasat – alqahrh, altb'eh: alawla, 1432h - 2011m.

20 Shdrat aldhb fy akhbar mn dhb ؛laby alflah, 'ebd alhs bn ahmd bn mhmd abn al'emad (t: 1089h), thqyq: mhmwd alarna'ewt, w'ebd alqadr alarna'ewt, nshr: dar abn kthyr – dmshq, byrwt, altb'eh: alawla, 1406h - 1986m.

21 Shrh mntha aleradat, almsma: dqa'eq awly alnha lshrh almntha ؛ lmnswr bn ywns bn edrys albhwty (t: 1051h), nshr: 'ealm alktb – byrwt, altb'eh: alawla, 1414h - 1993m.

22 Shrh alzrkshy 'ela mkhtsr alkhrqy ؛lshms aldyn, mhmd bn 'ebd الله alzrkshy (t: 772h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd alrhmn aljbryn, nshr:

dar al'ebykan – alrwd, altb'eh: alawla, 1413h - 1993m.

23 Shrh fth alqdyr 'ela alhdayh ؛lkmal aldyn, mhmd bn 'ebd alwahd alsywasy, alm'erwf b: abn alhmam alhnfy (t: 861h), nshr: dar alfkr – byrwt (mswrh 'en tb'eh shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh bmsr, altb'eh: alawla, 1389h – 1970m.

24 Alshah fy allghh wshah al'erbyh ؛laby nsr, esma'eyl bn hmad aljwhry alfaraby (t: 393h), nshr: dar al'elm llmlayyn – byrwt, altb'eh: alrab'eh, 1407h - 1987m.

25 Sfh almfty walmstfty ؛lnjm aldyn, ahmd bn hmdan bn shbyb bn hmdan alhrany alhnbly (t: 695h), thqyq: aby jnh alhnbly, mstfa bn mhmd slah aldyn bn mnsy alqbany, nshr: dar alsmy'ey llnshr waltwzy'e – alryad, altb'eh: alawla, 1436h - 2015m.

26 Tbqat alhnablh ؛laby alhsyn, mhmd bn aby y'ela alfra' albghdady alhnbly (t: 526h), thqyq: d. 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn, nshr: darh almlk 'ebd al'ezyz - alamanh al'eamh llahtfal bmrwr ma'eh 'eam 'ela tasys almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1419h - 1999m.

27 Al'edh shrh al'emdh fy fqh emam alsnh ahmd bn hnbl ؛lbha' aldyn, 'ebd alrhmn bn ebrahym almqdsy (t: 624h), thqyq: ahmd bn 'ely, nshr: dar alhdyth – alqahrh, 1424h - 2003m.

28 Fth bab al'enayh bshrh alnqayh ؛lnwr aldyn, aby alhsn, 'ely bn sltan mhmd alhrwy alqary (t: 1014h), thqyq: mhmd nzar tmym, whythm nzar tmym, nshr: dar alarqm bn aby alarqm – byrwt, altb'eh: alawla, 1418h - 1997m.

29 Alfrw'e (wm'eh: tshyh alfrw'e, whashyh abn qnds ؛(lshms aldyn mhmd bn mflh almqdsy (t: 763h), wtshyh alfrw'e ؛l'ela' aldyn 'ely bn

slyman almrdawy (t: 885h), whashyh tqy aldyn, aby bkr bn ebrahym bn ywsf alb'ely, alm'erwf b: abn qnds (t: 861h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, nshr: m'essh alrsalh – byrwt, wdar alm'eyd – alryad, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

30 Alfrwq, almsma b: anwar albrwq fy anwa' alfrwq ؛laby al'ebas, shhab aldyn, ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn almalky, alshhyr b: alqrafy, nshr: 'ealm alktb.

31 Kshaf alqna'e 'en aleqna'e ؛lmnswr bn ywns albhwty (t: 1051h), thqyq: ljnh mtkhssh fy wzarh al'edl, nshr: wzarh al'edl – almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1429h – 2008m.

32 Kshf almshkl mn hdyth alshyhyn ؛ljmal aldyn, aby alfrj, 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd aljwzy (t: 597h), thqyq: 'ely hsyn albwab, nshr: dar alwtn – alryad.

33 Almbd'e shrh almqn'e ؛lbrhan aldyn, ebrahym bn mhmd bn mflh almqdsy alsalhy alhnbly (t: 884h), thqyq: mjmw'eh mn almhqqyn, nshr: dar rka'ez llnshr waltwzy'e – alkwyt, altb'eh: alawla, 1442h - 2021m.

34 Mta yushr'e rmy aljmar fy ayam altshryq ؛?lyasr bn mhmd fthy al 'eyd, nshr: dar abn aljwzy – aldmam / als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1438h.

35 Almjmw'e shrh almhdb ؛laby zkrya, mhyy aldyn bn shrf alnwwy (t: 676h), thqyq: ljnh mn al'elma', nshr: dar alfkr – byrwt, (aslha: tb'eh edarh altba'eh almnyryh, wmtb'eh altdamn alakhwy – alqahrh, 1344 - 1347h.

36 Almdkhl almfsl ela fqh alemam ahmd wtkhryjat alashab ؛lbkr bn 'ebd الله abw zyd, nshr: dar al'easmh llnshr waltwzy'e – alryad, altb'eh:

alawla, 1417h.

37 Mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh ؛lnwr aldyn, aby alhsn, 'ely bn sltan mhmd alhrwy alqary (t: 1014h), nshr: dar alfkr – byrwt, altb'eh: alawla, 1422h - 2002m.

38 Msa'el alemam ahmd bn hnbl weshaq bn rahwyh ؛laby y'eqwb almrwzy, eshaq bn mnswr bn bhram alkwsj (t: 251h), thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, nshr: 'emadh albhth al'elmy baljam'eh aleslamyh - almdynh almnwrh, altb'eh: alawla, 1425h – 2002m.

39 Msa'el alemam ahmd bn hnbl – rwayh eshaq bn ebrahym bn han'e (t: 275h), thqyq: zhyr alshawysh, nshr: almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1394h – 1400h.

40 Almstw'eb ؛lnsr aldyn, mhmd bn 'ebd alsamry (t: 616h), thqyq: d. 'ebd almlk bn 'ebd allh bn dhysh, 1424h – 2003m.

41 Almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr ؛laby al'ebas, ahmd bn mhmd bn 'ely alfywmy alhmwy (t: nhw 770h), nshr: almktbh al'elmyh – byrwt.

42 Alm'eany albdy'eh fy m'erfh akhtlaf ahl alshry'eh ؛ljmal aldyn, mhmd bn 'ebd الله bn aby bkr alhthythy alsrdfy alrymy (t: 792h), thqyq: syd mhmd mhna, nshr: dar alktb al'elmyh – byrwt, altb'eh: alawla, 1419h - 1999m.

43 M'ejm alktb ؛ljmal aldyn, ywsf bn hsn abn 'ebd alhady, alm'erwf b: abn almb̓rd̓ alhnbly (t: 909h), thqyq: ysry 'ebd alghny albshry, nshr: mktbh abn syna llnshr waltwzy'e – msr.

44 M'ejm allghh al'erbyh alm'easrh ؛l d. ahmd mkhtar 'ebd alhmyd 'emr (t: 1424h), bmsa'edh fryq 'eml, nshr: 'ealm alktb, altb'eh: alawla, 1429h - 2008m.

45 Alm'ejm alwsyt ؛lnkhbh mn allghwyyn bmjm'e allghh al'erbyh balqahrh, nshr: dar alfkr – byrwt, (mswَrh 'en tb'eh mjm'e allghh al'erbyh balqahrh, altb'eh: althanyh.

46 Almghny ؛lmwfq aldyn, aby mhmd, 'ebd الله bn ahmd abn qdamh almqdsy (t: 620h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, wd. 'ebd alftah bn mhmd alhlw, nshr: dar 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e - alryad/ als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1417h - 1997m.

47 Mqayys allghh ؛laby alhsyn, ahmd bn fars bn zkrya' alqzwyny alrazy (t: 395h), thqyq: 'ebd alslam harwn, nshr: dar alfkr, 1399h - 1979m.

48 Nkhb alafkar fy tnqyh mbany alakhbar fy shrh m'eany alathar ؛laby mhmd, bdr aldyn al'eyny (t: 855h), thqyq: aby tmym, yasr bn ebrahym, nshr: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh – qtr, altb'eh: alawla, 1429h - 2008m.

49 Nsb alrayh lahadyth alhdayh (whashyh bghyh alalm'ey)؛ ljmal aldyn, aby mhmd, 'ebd bn ywsf alzyl'ey (t: 762h), walhashyh؛ l'ebd al'ezyz aldywbndy alfnjany, wmhmd ywsf alkamlfwry, thqyq: mhmd 'ewamh, nshr: m'essh alryan lltba'eh walnshr – byrwt, wdar alqblh llthqafh aleslamyh – jdh, altb'eh: alawla, 1418h - 1997m.